

200792 - هل تنادي ابنة زوجها غير الشرعية ابنتها ؟

السؤال

كانت لرجل طفلة غير شرعية من امرأة أخرى قبل التي تزوجها ، وحين ماتت أمها أخذوا البنت لتعيش معهم في منزلهم ، وقد ربت الزوجة ابنة زوجها كما لو كانت ابنتها ، وأخبرت الناس أنها طفلتها الأولى ، وكذبت في هذا ، تريد المرأة أن تخفي خطيئة زوجها في الزنا ، وتعطي البنت الشرف بين المجتمع ؛ ولهذا كذبت المرأة في أنها أمها من الميلاد ، تزوجت الفتاة الآن ، وأخبرت كل الناس أن هذه السيدة التي ربتها هي والدتها ، ولكنها تعرف أنها ليست أمها الحقيقية . لا تحب الزوجة أن تكذب ، ولكنها لا تعرف ماذا تفعل . فهل يحرم الادعاء بأن امرأة ما تكون أمك في حين أنك تعلم أنها ليست كذلك . في مثل هذا الموقف هل يجوز الكذب ؟

الإجابة المفصلة

إذا كانت المرأة قد أرضعت هذه البنت وهي صغيرة قبل إتمام السنتين خمس رضعات ، فإن المرضعة تكون أمّاً لها ، ولا حرج في هذه الحال أن تقول : هذه ابنتي ، وتقصد من الرضاع .
أما إذا لم يحصل رضاع ، فلها أن تستعمل التورية ، وتقول هذه ابنتي ، وتقصد بذلك مثل ابنتي ، أو تقول الفتاة هذه أُمِّي ، وتقصد في الاحترام والتقدير .
ولا حرج أن تناديها بذلك في حضرة الناس ، وتقصد ما ذكرناه سترّاً على زوجها ، ورعاية لمشاعر البنت ، ولا يعد هذا كذباً .
وأما تصريحها أنها ابنتها من الولادة ، فكذب لا يجوز ، ويلزمها التوبة منه ، ولكن لا يجب عليها نفي ذلك أمام الناس أو تصحيح ما فهموه .
والله أعلم .